

المركز القانوني للاجئ في التشريعات الدولية

خشمون مليكة أستاذة محاضرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

الباحثة صغيري سميرة

طالبة سنة ثالثة دكتوراه علوم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مقدمة:

تعد مشكلة اللاجئين في العالم من أكثر القضايا المعروضة على الأسرة الدولية تعقيداً حيث أن هناك أكثر من 30 مليون إنسان لاجئ في العالم اليوم يحتاجون إلى الرعاية والملاذ الآمن والاستقرار فضلاً عن حاجتهم إلى الخدمات الإنسانية الأخرى.

وتنجم ظاهرة اللجوء بصفة أساسية بسبب ظاهرة الحروب والنزاعات الدولية أو الداخلية على حد سواء.

حيث إنه إذا كان من الثابت أن للحروب آثار خطيرة ونتائج بالغة السوء فإنه مما لا شك فيه أن ما ينجم عنهما من خسائر بشرية هو أخطرهما على الإطلاق، علماً أن الخسائر البشرية لا تقتصر فقط على القتلى والجرحى والمعاقين، وإنما تمتد أيضاً لتشمل اللاجئين والمهجرين والمطرودين من ديارهم والمحرّمين من حق العودة إلى وطنهم الذين يتحولون فجأة من مواطنين في بلادهم إلى لاجئين في بلاد الله الواسعة وأركان العالم المختلفة.

ولسوء الحظ فإن أخطر موجات اللاجئين كانت من نصيب منطقتنا العربية، فبعد موجات اللجوء الفلسطيني المتعاقبة منذ عقود كانت مأساة العراقيين الناجمة عن احتلال بلادهم وهو الاحتلال الذي نجم عنه ملايين اللاجئين عبر الحدود والنازحين داخلياً.

وقد اهتمت الشرعية الدولية بمسألة اللجوء واللاجئين من خلال وضع ضمانات لحقوق الإنسان بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الأفراد والجماعات، ونتيجة لظاهرة الانتهاك هذه اخذ اللاجئون يتدفقون على البلدان بهدف الحصول على لجوء آمن، الأمر الذي يخلق مشكلة لتلك البلدان المضيفة لهم وأعباء إضافية على اقتصادها. وهو ما يفرض علينا طرح الإشكال الآتي : ما مدى كفاية التشريعات الدولية لحق الإنسان في اللجوء؟

والإجابة على هذا الإشكال يكون على النحو الآتي:

أولاً: التكييف القانوني لحق اللجوء.

1. : المقاربة المفاهيمية لظاهرة اللجوء.

2. : الإطار القانوني لوضعية اللاجئ.

ثانياً: الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي.

1. : آليات حماية اللاجئ في القانون الدولي.

2. : إنتهاء اللجوء في القانون الدولي .

أولاً: التكييف القانوني لحق اللجوء

اللجوء فكرة قديمة قدم الإنسانية ذاتها، ولم يكف عن التطور منذ وجود الإنسان على سطح الأرض، وقد تناولت الحضارة القديمة موضوع اللجوء كذلك الهجرة، وانتقال جماعة من الناس من إقليم إلى آخر لأسباب مختلفة، وفكرة اللجوء في الوقت الحاضر قد لا ينطبق تماماً على هذا الماضي يعتبر في تقديرنا مرحلة لاغنى عنها لفهم مضمون اللجوء في الوقت الراهن ومن هنا ننفرّد للأصول التاريخية لفكرة اللجوء.

ففي الحضارة الفرعونية كان يعطى للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية⁽¹⁾، أما اليهود فعرفوا اللجوء الديني قبل الاستقرار في فلسطين⁽²⁾.

وبخصوص الدولة الإسلامية فقد وردت فكرة اللجوء في القرآن الكريم والسنة النبوية اللذان يعتبران أساس قانونيا، لقوله تعالى: (لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدْخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ) سورة التوبة 57.

ولقوله تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ)⁽³⁾.

ولهذا يتعين تحديد معنى ظاهرة اللجوء في (المطلب الأول)، و الإطار القانوني لوضعية اللاجئين في (المطلب الثاني) على التوالي:

1. : المقاربة المفاهيمية لظاهرة اللجوء .

اكتسب عالم اللجوء على امتداد الوقت قدراً كبيراً من التعقيد وذلك بسبب تزايد أعداد اللاجئين الذين يفرون من الاضطهاد الذي يهدد حياتهم. فما المقصود باللجوء ؟

• تعريف اللجوء لغة واصطلاحاً:

اللجوء لغة يعرف بأنه: من لجأ إليه مثل قطع يقطع، (لجأ) بفتحين و(ماجأ) و(التجأ) مثله و (ألجأ) أمره إلى الله: اسنده⁽⁴⁾. قال ابن فارس: «اللام والجيم والهمزة»: كلمة واحدة ، وهي اللجأ والملجأ: المكان يتلجأ إليه : يقال : لجأ وتجان⁽⁵⁾.

اللجوء في الاصطلاح هو: عرف معهد القانون الدولي اللجوء السياسي بأنه الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها، أو فوق أي مكان تابع لسلطتها، لفرد طلب منها هذه الحماية⁽⁶⁾.

وقد جاء في بنود اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين تعريف اللاجئ بأنه شخص «يوجد خارج بلد جنسيته، بسبب خوف له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف، أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد»⁽⁷⁾.

ومما يؤخذ على هذا التعريف: أنه قصر وصف اللاجئ على الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة بلدهم الأصلي بسبب الخوف من الاضطهاد، أو تعرضهم بالفعل للاضطهاد، بسبب الجنسية، أو العرق، أو الدين، أو الآراء السياسية، ولم تتضمن الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب الخوف على حياتهم نتيجة نشوب حرب أهلية مثلاً، أو نتيجة عدوان خارجي، أو احتلال، أو سيطرة أجنبية.

ولذلك وسعت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لشؤون اللاجئين لعام 1996 تعريف اللاجئ « ليشمل الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة دولتهم الأصلية بسبب عدوان خارجي، أو احتلال أجنبي، أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في إقليم دولة الأصل كله أو في جزء منه»⁽⁸⁾.

أما في الفقه الإسلامي فيرى بعض الباحثين المعاصرين أن حق اللجوء السياسي هو المعروف شرعاً بالهجرة والتي كانت سنة الأنبياء مع أقوامهم وأممهم، وممن يرى ذلك أ.د. محمد الزحيلي حيث عرف اللجوء السياسي بأنه: «حق الانتقال إلى بلد لا يحمل جنسيته، وذلك لأهداف سياسية ينادي بها، ويضطهد من أجلها، أو يلاقي العنت والمشقة والمضايقة بسببها»⁽⁹⁾.

هذا التعريف أنه قصر سبب اللجوء السياسي على الاضطهاد السياسي فقط- وما ينتج عنه من عنت ومشقة ومضايقة، مع أن تعريف القانون الدولي المتقدم قد

وسعوبات اللجوء السياسي؛ لتشمل الأسباب الدينية والعرقية والاجتماعية وغيرها، وقد جاء الاضطهاد مطلقاً عن أي قيد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة الرابعة عشرة على أن: «لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى، والتمتع به، خلاصاً من الاضطهاد»⁽¹⁰⁾.

ويمكن ان يعرف بأن اللجوء السياسي هو: الشخص الذي تمكن من الهرب من العسف والاضطهاد والفرار من الظلم والعدوان، ولجأ إلى مكان آمن، أو إلى من يستطيع أن يحميه ويدافع عنه⁽¹¹⁾.

2. : الإطار القانوني لوضعية اللاجئ.

يقصد باللاجئ هو شخص يطلب اللجوء هرباً من الخطر، وينطبق ذلك على كل شخص يجبر على ترك مكان إقامته المعتادة حسب إعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو إحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته⁽¹²⁾.

وكما جرى في مؤتمر 1951 المتعلق بأوضاع اللاجئين ، يعتبر اللاجئون أفراداً في حالة خوف مبرر من الاضطهاد لأسباب عرقية، دينية، وطنية أو لانتمائهم إلى مجموعة إجتماعية أو سياسية، وقد أصبحوا نتيجة هذا الخوف خارج البلد الأم ولا يودون وضع أنفسهم في حماية ذلك البلد⁽¹³⁾، وهو ما يستدعي ضمان أدنى وأبسط الحقوق تضمن له العيش.

فاللاجئ هو انسان وهو مشمول بالمصادر التي تثبت له إنسانيته، كما أنه في حالة منالضعف والتجريد من كلّ عناصر القوة والتمكين، مما يجعله يحظى بجملة من الحقوق يتعين إعطاء الأولوية لخصوصيتها كونه في حالة ظرف خاص⁽¹⁴⁾. لكن هذا لا يكون عبثاً.

حيث يرى بعض الباحثين ضرورة توافر أربعة شروط في الشخص حتى يمكن اعتباره لاجئاً من وجهة نظر القانون الدولي وهي⁽¹⁵⁾:

• أن يوجد الشخص خارج إقليم دولته الأصلية، أو خارج إقليم دولته المعتادة، إذا كان من الأشخاص عديمي الجنسية، وهو شرط التروح.

• أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولته الأصلية، سواء لاستحالة ذلك بسبب حرب أهلية أو دولية، أو لرفض الدولة تقديم الحماية لهذا الشخص، أو لأنه غير راغب في التمتع بهذه الحماية؛ لخوفه من الاضطهاد، أو تعرضه لمثل ذلك الاضطهاد.

• أن يكون الخوف من الاضطهاد قائماً على أسباب معقولة تبرره.

• يتعين ألا يقوم في مواجهة اللاجئ أحد الأسباب التي تدعو إلى إخراجهم من عداد اللاجئين، وهي التي ذكرتها المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووصفتها بأنها أسباب خطيرة، تدعو لاعتبار الشخص قد ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو كان قد ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج دولة الملجأ، وقبل قبوله فيها، بوصفه لاجئاً أو كان قد سبق إدانته بسبب أعمال منافية لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها⁽¹⁶⁾.

والملاحظ أن اللجوء هناك أنواعاً من اللجوء: اللجوء الديني والإقليمي والدبلوماسي والإنساني والسياسي وسنوضحها كالاتي:

أ/ الملجأ الديني:

يعتبر نظام الملجأ نظام قد نشأ في الأصل نشأة دينية، ويمكن القول أن جميع الشعوب القديمة تقريباً قد عرفت الملجأ الديني في إحدى مراحل تاريخها، حيث إن المقصود بالملجأ ذلك المكان الذي يعتصموا به اللاجئون فراراً من القتل أو التعذيب طلباً للأمن لما في ذلك المكان من حرمة دينية وقدسية عند أفراد المجتمع.

ب/: الملجأ الإقليمي:

ترجع فكرة الملجأ الإقليمي إلى تاريخ العصور القديمة حيث وجد من العوامل ما ساعد على تكوينها وتطورها، فلم تكن الجماعة التي إلتجأ إليها الشخص تملك حق

معاقبته طبقا لقوانينها لأنه لم يخالف أحكامها، كما أنه لم تكن قوانين الجماعة التي هرب منها لتتنطبق عليه داخل الجماعة الجديدة، ومن هنا كان اللاجئ من الناحية العملية ينجو من العقاب. والملجأ الإقليمي ظاهرة ابتدعها الإنسان ليواجهها الإنسان الأقوى منه طغيانا⁽¹⁷⁾.

ج/ الملجأ الدبلوماسي:

يطلق البعض على الملجأ الدبلوماسي بالملجأ الداخلي والملجأ خارج الإقليم أو الملجأ في امتداد الإقليم قصد كذلك به ما كان إلى دولة أجنبية أو إلى إحدى سفاراتها في الخارج، أو إلى إحدى سفنها أو طائراتها، حيث يطلب فيها اللاجئ الإقامة مؤقتا أو لمدة طويلة هربا من خطر داهم يهدد حياته وسلامته.

د/ اللجوء الإنساني:

يعتبر اللجوء الإنساني من أشهر أنواع اللجوء لأنه لكافة الناس، وأسباب اللجوء الإنساني هي الحروب والصراعات العرقية ومثال على ذلك سوريا والعراق.

هـ/ اللجوء السياسي:

نوع من أنواع اللجوء التي لا تمنح إلا للشخصيات المشهورة والقادة المنشقين عن حكوماتهم أو جيوشهم أو الناشطين السياسيين.

ويتميز اللجوء السياسي بعدة مزايا منها زيادة المساعدات المالية التي تقدمها الدولة للاجئ السياسي، والتأمين الشخص خصوصا إذا كان اللاجئ شخصية مستهدفة إذا نظرنا إلى كافة أنواع اللجوء نجدها تصب في اتجاه واحد وهو الإنسانية، وإنما صنف على هذا الأساس حتى تتم معالجة كل لاجئ بما يناسبه ويتناسب مع حالته.

ثانيا: الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي

يتمتع اللاجئ بحماية قانونية تخوله التمتع بحقوق معينة لذا وجب دراسة آليات حماية اللاجئ في القانون الدولي، ثم تحديد وقت انتهاء حق اللجوء وذلك كالاتي:

1: آليات حماية اللاجئين في القانون الدولي

إن آليات حماية اللاجئين في القانون الدولي يمكن عرضها على النحو الآتي:

• عدم التمييز:

يعد مبدأ عدم التمييز بين الناس من أهم الركائز التي بنيت عليها الوثائق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان⁽¹⁸⁾.

إذ نجد هناك العديد من المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان التي تمنع التمييز، ومن بينها أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي أقرت بأن مقاصد مفوضة الأمم المتحدة تتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، دون تمييز بسبب العرق، اللون، أو الدين أو اللغة، أو الجنس⁽¹⁹⁾.

من جانبها أكدت الدول الأعضاء في المنظمة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن جميعاً البشر يولدون أحراراً ومتساوين، وذلك دون تمييز أياً كان نوعه، خاصة التمييز بين العرق، واللون، والجنس، والرأي السياسي وغيرها من أوجه التمييز⁽²⁰⁾.

رغم أن هذا الحق مكفول بموجب قانونين ومواثيق دولية إلا أنه في كثير من الأحيان يتعرض طالبو اللجوء لإجراءات تمييزية شديدة داخل أوطانهم، الأمر الذي يدفعهم إلى مغادرتها وطلب اللجوء في دولة أخرى⁽²¹⁾ ولكن غالباً ما يتعرضون أيضاً عند وصولهم للدول المضيفة إلى التمييز، حيث يعيشون في بعض هذه البلدان في خوف دائم من الهجوم الجسماني ويتعرضون لتهديدات موجهة ضد حياتهم وسلامتهم.

• المأوى المؤقت:

يعتبر الاعتراف بمركز اللاجئ بمثابة نتيجة ضمنية للالتزام بعدم الرد، إذ لا يمكن معرفة ما إذا كانت الحدود التي سيرد إليها اللاجئ ستشكل خطراً على حياته أو حريته أو أمنه، دون الاستماع إليه ودراسة طلبه، ومن أجل أعمال هذه الحماية، تقوم الدولة بإجراءات الاعتراف بمركز اللاجئ، وهذه الإجراءات هي التي تسمح لها بالتمييز بين الأجانب الذين يستحقون الحماية عن غيرهم⁽²¹⁾.

ولقد تم التأكيد على مبدأ المأوى المؤقت في العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين، حيث أشارت المادة 31 الفقرة 01 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين⁽²²⁾، أي أن هذا النص يلزم الدول المتعاقدة بمنح هؤلاء اللاجئين مهلة معقولة للإقامة على إقليمها⁽²³⁾.

ولقد جاء تأكيداً لمبدأ الإقامة المؤقتة في الفقرة الخامسة من المادة 02 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1969 التي تنص على ما يلي: (في حالة عدم الحصول على حق الإقامة في أية دولة فإنه قد يمنح إقامة مؤقتة، في دولة الملجأ التي دخلها لإعتباره لاجئاً حتى تتم تسوية مسألة إعادة توطينه في دولة أخرى)⁽²⁴⁾.

• عدم رد اللاجئين إلى دولة الاضطهاد:

من بين القيود التي تحد من سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين نجد مبدأ عدم رد اللاجئين إلى دول الاضطهاد، حيث يعتبر الركيزة الأساسية أو حجر الأساس في قانون اللجوء نظراً لما يمثله من أهمية قصوى⁽²⁵⁾ فلا يجوز أن يعاد أي لاجئ إلى إقليم تكون فيه حياته أو حريته معرضة للتهديد، وفيوفي الواقع فإن في ذلك يعني أنه لا يجوز حرمان أي لاجئ من الدخول إلى بلد ما يلتمس فيه الحماية ضد الاضطهاد⁽²⁶⁾.

• عدم توقيع الجزاءات:

يرتبط هذا المبدأ بحالة الضرورة وهو يرمي إلى حماية اللاجئين الذي يفر من الاضطهاد، من خلال تغطية دخوله وإقامته غير القانونية مما يولد صعوبة الموازنة بين مقتضيات حماية ملتزمي اللجوء من جهة، واحترام السيادة الإقليمية للدولة من جهة أخرى⁽²⁷⁾.

2: إنتهاء اللجوء في القانون الدولي

لقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المنعقدة عام 1964م بعدم إجبار اللاجئين على العودة إلى موطنه الأصلي إذا ما قدم أسباباً مشروعة ضد تلك العودة، وذلك كما جاء في المادة الأولى من اتفاقية سنة 1951م : انه يتوقف مفعول هذه الاتفاقية بحق أي شخص تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) في حال إذا ما أصبح متعزراً

عليه الاستمرار في حماية البلد الذي يحمل جنسيته بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئاً⁽²⁸⁾.

ويمكن حصر بعض أسباب انتهاء اللجوء في القانون الدولي فيما يلي:

- **الوفاة:** من المعلوم أن وفاة اللاجئ من الأسباب الطبيعية التي يترتب عليها انتهاء اللجوء، حيث يصبح استمرار اللجوء بعد فقد الحياة مستحيلاً⁽²⁹⁾.

الطرد:

لدولة الملجأ أن تضع نهاية للملجأ بإرجاع اللاجئ أو طرده، وقد حددت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أن الطرد ممكن في حق اللاجئ، ولكن وفق الضوابط التالية:

أ- ليس لدولة الملجأ أن تطرد لاجئاً قانونياً إلا لدواعي الأمن الوطني أو النظام العام.

ب- ليس لدولة الملجأ أن تطرد اللاجئ إلا إذا كان قد حصل على تصريح دخول إلى إقليم دولة أخرى⁽³⁰⁾.

العودة الطوعية:

وهي رجوع اللاجئ إلى بلاده، ولا شك أنها الطريقة المثلى التي ينتهي بها اللجوء.

التجنس بجنسية دولة الملجأ:

وهو أن تمنح دولة الملجأ الجنسية للاجئ، وعندئذ ينتهي اللجوء في تلك الحالة، وذلك لتمتعه بجنسية دولة أخرى غير الدولة التي فر منها⁽³¹⁾.

الخاتمة:

يعتبر اللجوء حقاً لكل شخص توفرت فيه الشروط اللازمة لاعتباره لاجئ وقد يكون اللجوء سياسياً إقليعياً دينياً وإنسانياً... مما يفرض على الدولة المستقبلية توفير حماية له وهي مضمونة قانوناً. وهو ما يدفع إلى اقتراح جملة من التوصيات تتمثل في:

- وجوب توفير الأمن والحرية الشخصية للاجئين.
- توفير الدعم المالي الكافي للمنظمات الدولية التي تتعامل مع قضايا اللجوء للقيام بواجباتها على النحو المنشود.
- دعم الدول المستضيفة لأعداد كبيرة من اللاجئين وخصوصاً الدول التي تعاني الأمر الذي يجعل الوضع مستقبلاً يزداد تعقيداً إذا لم نتعامل مع قضية اللجوء كقضية إنسانية بالدرجة الأولى، بعيداً عن المصالح السياسية الضيقة، كون أعداد اللاجئين -وللاسف - في تزايد مستمر.
- كما يمكن ذكر أمور أخرى تستوجب على الدولة فرضها تتمثل في ضمانات جدية لبعض الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها ولا السكوت والنص عليها بصيغة الأمر لا حبراً على ورق كما هو مفعّل في الواقع نذكر منها:
- يجب حظر كافة أشكال العنف الجنسي وأعمال الدعارة في أماكن اللجوء ، مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية للوقاية منها والتصدي لها.
- وجوب العمل على لم شمل الأسر المشتتة في أماكن اللجوء خصوصاً المرأة المتزوجة وأطفالها.
- وجوب العمل على القيام بالإجراءات القانونية فيما يتعلق بالمرأة الحامل من حيث الأمور الخاصة بالصحة الإنجابية وتسمية المولود وتسجيله.
- حظر كافة أعمال الاغتصاب والرق الجنسي أثناء فترة النزاعات المسلحة.
- وضع البرامج المدروسة فيما يتعلق بالصحة والتغذية والرعاية الاجتماعية

والتعليم والتأهيل، وإذا كنا نشدد على وجوب توفير الحماية والمساعدة الضرورية للاجئين بشكل عام .

الهوامش:

- (1) صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، م 17، ع 1، 2009، ص 167.
- (2) برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، مصر، لقاهرة، دار النهضة العربية، 2008، -بتصرف -، ص ص 33 ومايلها .
- (3) سورة التوبة الآية 03.
- (4) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، لبنان، دار المعاجم، 1989، ص 521.
- (5) وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي - دراسة مقارنة-، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ص 8.
- (7) أبو الخير احمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، ص 92.
- (9) حقوق الإنسان في الاسلام، ص 333، نقلا عن: زوهير بوراس وجغبلو، تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي، مذكرة ماستر، الجزائر، جامعة تبسة، 2015-2016، ص 14.
- (10) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جمعية المحامين الكويتية، ص 1.
- (11) حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، ص 109. نقلا عن: وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 10.
- (12) اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1974 .
- (13) مارتن غريفيش وتيري أوكلاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، الإمارات: مركز الخليج للأبحاث، 2008، ص 3.

(14) أسحارسعد عبد اللطيف جاسم، ضمان حقوق اللاجئين ضماناً لمفهوم الأمن الإنساني، مقال في مؤتمر (اللاجئون في الشرق الأوسط) جامعة اليرموك، 2017، ص 93.

(15) راجع : وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون، مرجع سابق ، ص 10.

(16) أبو الخير احمد عطية ، الحماية القانونية للاجئين في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 90.

(17) أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 46.

(18) صلاح الدين طلب فرج، حقوق (اللاجئين) في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، - مقال-، مجلة الجامعة الإسلامية، فلسطين ، غزة، مجلد 17، عدد 01، يناير 2009، ص 177.

(19) وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، مصر، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية، 2005، ص 15. ينظر: الفقرة الأولى من المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة حول مبدأ التمييز في ظل أحكام الميثاق.

(20) بندق انور، الأقليات وحقوق الإنسان: منع التمييز العنصري وحقوق الأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية، مصر، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ص 207. ينظر: المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، مؤرخ في 10 ديسمبر 1948، وقد صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 فقرة 03 .

(21) عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير ، السعودية، الرياض، 2006، ص 107.

- (21) أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسال دكتوراه، الجزائر، تيزي وزو، 2014، ص 105.
- (22) ينظر: الفقرة الثانية من المادة 31 من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951. مؤرخة في 28 جويلية 1954، ودخلت حيو التنفيذ 22 افريل 1954
- (23) عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص.106.
- (24) ينظر : الفقرة 05 من المادة 02 من أنفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة في 10 سبتمبر 1969 صادقت عليها الجزائر بموجب امر رقم 34-73 مؤرخ في 25 جويلية 1973 في الجريدة الرسمية ، العدد 68، الصادر بتاريخ 24 اوت 1973.
- (25) صلاح الدين طلب فرج، حقوق (اللاجئين) في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مرجع سابق، ص.177.
- (26) وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي – دراسة مقارنة، الكويت، ص 20.
- (27) أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 112.
- (28) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين ، ص 36.
- (29) أحمد أبو الوفا ، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، 469/6 .
- (30) الغنيمي: حمدي، الملجأ في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، مصر، الاسكندرية، 1986، ص.06.
- (31) صلاح الدين طلب فرج، حقوق (اللاجئين) في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 182.